

في تلخيص نعم المعلن بطل المنع مستلذا عليه ببطله
 المنوع جلية وهذا البطل يؤوله اثبات المنوع اذ
 يتصور لاثبات في اليقين وكذا ينفعه ابطال المنع
 مستلذا عليه بدعوى ان المنوع مسلم عند المنع
 لكونه مرضي ورثا مذهبه او بوجه آخر وتقر بها
 ان هذا المنع يبط لانه وارد على اليقين الجلي وعلى ما
 هو مسلم عندك وكل منع شانه كذا فيمكن. فهذا
 بطل جواب الزامي ودرجتي على المنوع لا تحققي
 فلا يصح عند اعادة اظهار الحق فانه قال ان المنوع
 مسلم عندك وكل ما هو مسلم عندك ثابت عندك
 والمانع ان يدعج الجوع عن تسليم ما سلمت ان
 مرضي وريات مذهبه ما لم يكن يدينه جليا فينج
 الصغرى على نقله وكيفية الكبرى على تقديره والتقدير
 على نقله بلخر واما ان كان يدينه جليا او مرضي وريثا
 مذهبه فلا اعتبار بجوع ومنعه قال في التقرير
 ان قلت ليس يتصور من اتان الانتقال والنجس
 قلت لا انتقال والنجس يشي تحقق البحث في الانتقال

وفاي

فاعترض السائل اوله لا يمكن ان يكون انتقالا لخر
 بل لخر واما اعراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلن
 عن اعراضه الاول فان كان ذلك الاعراض الثاني
 راجعا الى مجمع الاعراض الاول فليس ذلك انتقالا
 بل لخر وان لم يكن راجعا الى مجمع الاعراض الاول
 فهو انتقال الى بحث لخر لكن لا بعد ذلك لزم اوله كما
 بعد جواب المعلن عن الاعراض الاول فان كان ذلك
 الاعراض الثاني راجعا الى مجمع الاعراض الاول
 فلا يعد انتقالا بل لخر لخر سواء كان اعراضا على وجه
 المعلن ولم يكن اعراضا عليه بل انتقالا الى اعراض
 لخر على ما قاله المعلن ولا يمكن الظاهر ان هذا الجواب
 يعد نقطا للبحث في عدم كمال انتقاله وبل لخر
 وان لم يكن راجعا الى مجمع الاعراض الاول فهو تسليم
 لجواب المعلن وانتقالا الى بحث لخر وبعد ذلك لزم انتقاله
 الثانية في ثبوت المعارضة واقامها ودفعها وهي في
 اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيتم النقض والمناقضة
 وفي الاصطلاح اثبات اتان حقيقة او حكما بان يكون